عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

الطالب: حيدر موسى منخي أ.د. طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون / جامعة بابل

gl705@uowasit.edu.iq

البحث مستل من رسالة الماجستير

الملخص:

تعد التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وسيلة وقائية لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي ، لذلك ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول بإلزاميتها في قضية لاكراند بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية عام٢٠٠١ في أمرها الصادر في ٢٧ حزيران ٢٠٠١. إن المبدأ المقبول عالمياً لدى المحاكم الدولية هو إن الطرفين في قضية ما ، يجب ان يمتنعا عن اي إجراء يمكن أن يترك اثراً مجحفاً فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي سيصدر من المحكمة. إلا أن بعض الدول لم تمتثل للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، ولعدة أسباب، منها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع، مما يشكل توهينا للدور القضائي الذي تلعبه المحكمة في المجتمع الدولي ويمتد ذلك إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، إن عدم الإمتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يترتب عليه المسؤولية الدولية لأنه خرق لالتزام دولي ، وكذلك تدخل مجلس الأمن وفق المادة ٩٤ من ميثاق الأُمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: عدم الإمتثال ، التدابير الموقتة ، محكمة العدل الدولية

Abstrtac

The provisional measures of the International Court of Justice are considered a preventive means to preserve the rights of the parties to the dispute until the final ruling is issued. Therefore, the International Court of Justice went on to say that it is mandatory in the La Crand case

between Germany and the United States of America in 2001 in its order of 27 June 2001. The principle that is universally accepted by international courts is that both parties in any case must abstain from any procedure that could leave an unfavorable effect with regard to the implementation of the decision that will be issued by the court .

However, some countries have not complied with the provisional measures of the International Court of Justice, for several reasons, including the court's lack of jurisdiction to hear the dispute, which constitutes a weakening of the judicial role that the court plays in the. international community and extends to threatening international peace and security.
International Court of Justice entails international responsibility because it is a breach of an international obligation, as well as interference by the Security Council in accordance with. Article 94 of the Charter of the United Nations

Key words: non- compliance , provisional measures ,International Court of Justice

المقدمة

أولاً . جوهر الموضوع :

يُجسد القانون الدولي قِيم وأهداف وتطلعات المجتمع الدولي بأسره ، بل والبشرية جمعاء، وتجلت تلك القيم في المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، وتفرعت من تلك المبادئ قواعد مجردة، وإن الإعتقاد بإلزامية القانون الدولي أصبح عنصراً رئيسياً في تكوينهِ ، مما أضفى عليه الصفة العالمية، لأنه أصبح يحقق المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل. لاشك إن وجود الشر تزامن مع الوجود البشري على مر الأجيال، لذلك تثور المنازعات الدولية والتي تصدى القانون الدولي لتسويتها منذ أقدم العصور، لأن العلاقات الدولية أصبحت متشعبة ومتعددة الميادين، وتبعاً لذلك ازدادت المنازعات الدولية وازداد الصراع في العالم، ولا شك إن وجود جهازٍ قضائي يفصل في تلك المنازعات هو الوسيلة الفعّالة في فضها ، إن محكمة العدل الدولية لها دور في فض المنازعات و تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، بما تصدره من أحكام قضائية أو آراء استشارية أو تدابير مؤقتة . إن التدابير المؤقتة هي وسيلة علاجية وقائية لحفظ حقوق طرفي النزاع لحين صدور الحكم النهائي، لذلك ذهبت محكمة العدل

الدولية إلى إلزاميتها في قضية (لاكراند LAGRAND) بين (المانيا والولايات المتحدة الامريكية) عام ٢٠٠١ في أمرها الصادر في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١ ، (إن المبدأ المقبول عالمياً لدى المحاكم الدولية، هو إن الطرفين في قضية يجب أن يمتنعا عن أي إجراءٍ يمكن أن يترك أثرا مجحفاً في ما يتعلق في تنفيذ القرار الذي سيصدر من المحكمة، بالإضافة الى إن سياق الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٩٤) يمكن ان يفهم منهما إلزامية التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية) ، إلّا إن بعض الدول لم تمتثل للتدابير المؤقتة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية ولأسباب شتى، منها عدم اختصاصها في النزاع، بل واتهمت المحكمة بالتسيس، مما يُشكل توهيناً للدور القضائي الذي تلعبه في المجتمع الدولي، بل وإن أخطر حالات عدم الامتثال للتدابير المؤقتة هي ما يهدد السلم والامن الدوليين وهو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة والجماعة الدولية بأسره .

ثانياً. أهمية الموضوع:

١. تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الآثار المترتبة على إنتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية والتي تأمر بها لكي تحافظ على حقوق طرفي النزاع، وتفادي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه لحين صدور الحكم النهائي، وبالتالي فإن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة يكون سبباً في ضياع الحقوق وتوسع النزاع لاسيما إذا كان النزاع مما يهدد السلم والامن الدوليين، كما حصل في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) عام ١٩٩٣، فقد كان بين صدور التدابير المؤقتة في تلك القضية من ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ولحين صدور الحكم النهائي في ٢٦ شباط /فبراير ٢٠٠٧ أي ما يقارب (١٤) سنة.

٢. أناط ميثاق الامم المتحدة بمجلس الامن مهمة تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية ، باعتباره الجهاز التنفيذي السياسي لأمم المتحدة وفق الفقرة (٢) المادة (٩٤) منه، إلّا إن ذلك لا يمنع في حالة عجز مجلس الامن عن التنفيذ، من اللجوء الى اجهزة الامم المتحدة الاخرى، وخصوصاً الجمعية العامة لتنفيذ قرارات المحكمة سواء كانت أحكاماً قضائية أم تدابير مؤقتة .

٣. إن لمحكمة العدل الدولية دوراً لا يُنكر في حث طرفي النزاع على الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها، بالرغم من إن عملية التنفيذ هي عملية سياسية ، بينما الامر بالتدابير المؤقتة هي عملية قضائية.

ثالثاً. إشكالية الموضوع:

١. إن الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة ألزمت أعضاء الأمم المتحدة بالتعهد بالنزول على (حكم محكمة العدل الدولية) ولم تُشر إلى التدابير المؤقتة.

٢. إن انتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هو انتهاك لالتزام دولي وبالتالي تثار المسؤولية الدولية على الطرف المتقاعس عن التنفيذ، إلّا إن المحكمة لم توضح إن تلك المسؤولية تنعقد بمجرد انتهاك التدابير المؤقتة أم أنها تنعقد بشرط وقوع الضرر.

رابعاً . خطة موضوع البحث وهيكليته :

سنتبع المنهج التاريخي، وذلك بتسليط الضوء على حالات عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية منذ أول حالة عدم امتثال، كذلك يقتضي بنا البحث أن نتخذ المنهج التأصيلي، وذلك باستقراء التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية ، فضلاً عن المنهج التحليلي، وذلك بتحليل التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة والتي لم يتم الامتثال لها وقد قسمنا خطة البحث على مقدمة ومبحثين ، تناولنا في المبحث الاول : ماهية عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وقد قسمناه على ثلاث مطالب ، المطلب الأول: مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وقد قسمناهم على ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الاول التعريف الفقهي للتدابير المؤقتة ، وفي الفرع الثاني التعريف الاتفاقي ، و في الفرع الثالث التعريف القضائي ، وفي المطلب الثاني: تعريف عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وقد قسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الاول التعريف الفقهي لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، والفرع الثاني : محتوى التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، والمطلب الثالث صور عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، وقد قسمناه على فروع ثلاث ، تناولنا في الفرع الاول عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات الحدودية والبيئية ، وفي الفرع الثاني تناولنا عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات التي تهدد السلم و الامن الدوليين أما الفرع الثالث فقد خصصناه لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالعلاقات الدولية ، اما المبحث الثاني فخصصناه لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هو انتهاك للالتزامات الدولية ، وقد قسمناه على مطلبين المطلب الاول موقف الفقه الدولي من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة وقسمناه على فرعين ، الفرع الاول الفقه الدولي المؤيد لحجية التدابير المؤقتة

لمحكمة العدل الدولية ، والفرع الثاني موقف الفقه الدولي المعارض لحجية التدابير المؤقتة ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه لموقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة والآثار المترتبة عنه وقد قسمناه على فرعين ، الفرع الاول : موقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة ، والفرع الثاني : الاثار المترتبة على انتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية . ثم توصلنا في الخاتمة الى عدة نتائج وتوصيات .

المبحث الاول

عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن رفض الامتثال اوعدم تنفيذ التدابير المؤقتة ، يمثل صورة من صور الخروج عن المشروعية الدولية ، والتي تقتضي إن يسير المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها احكام القضاء الدولي ، والتي تمثل وجهاً لامعاً من صور المشروعية الدولية، بل هي الرقيب عليها، فاذا كانت التدابير المؤقتة ملزمة وفقا لممارسة المحكمة في قضية (لا كراند) والقضايا التي تلتها ، فقد ترفض الدولة التي يقع عليها تنفيذ التدابير ، الإمتثال لتلك التدابير مما يؤثر على العلاقات الدولية ، و ربما تصل الى تهديد السلم و الامن الدوليين ، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، المطلب الأول: مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، وقد قسمناهم على ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الاول التعريف الفقهي للتدابير المؤقتة ، وفي الفرع الثاني التعريف الاتفاقي ، و في الفرع الثالث التعريف القضائي ، وفي المطلب الثاني: تعريف عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وقد قسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الاول التعريف الفقهي لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، والفرع الثاني : محتوى التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، والمطلب الثالث صور عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، وقد قسمناه على فروع ثلاث ، تناولنا في الفرع الاول عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات الحدودية والبيئية ، وفي الفرع الثاني تناولنا عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في النزاعات التي تهدد السلم و الامن الدوليين أما الفرع الثالث فقد خصصناه لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية الخاصة بالعلاقات الدولية .

المطلب الاول

مفهوم التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إذا كانت التدابير المؤقتة قد اصبحت من ثوابت التشريعات الوطنية ، وان لم تعرفها اغلب التشريعات ، فكذلك الامر على صعيد القانون الدولي وتحديدا القضاء الدولي ، فاذا كانت التدابير المؤقتة تحمي الحقوق مؤقتا على مستوى القانون الداخلي فهي من باب اولى تكون كذلك في القانون الدولي ، بل وتكون اهميتها اكثر لما لها من اهمية في استمرار العلاقات الدولية، وحفظ السلم والامن الدوليين ، ولذلك اولى فقهاء القانون الدولي للتدابير المؤقتة اهمية كبيرة في كتاباتهم ، بالإضافة الى التعريف الاتفاقي لها ، ولابد من تسليط الضوء على موقف القضاء الدولي من تعريفها لان القضاء هو الاداة الرئيسية لتطبيق القانون والتعبير عنه ، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فروع ثلاث، سنتناول في الفرع الأول تعريف الفقه الدولي للتدابير المؤقتة ، ومن ثم نبحث في الفرع الثاني التعريف الاتفاقي ، وفي الفرع الثالث نسلط الضوء على التعريف القضائي للتدابير المؤقتة.

الفرع الاول

تعريف الفقه الدولي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

لا يخفى ما للفقه الدولي من دور كبير في تطوير القانون الدولي، باعتباره من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي، بل انه نشأ اصلا من صناعة الفقه[١]، وقد تناول الفقه الدولي تعريف التدابير المؤقتة لما لها من مكانة هامة لدى فقهاء القانون الدولي ، وإن كان القاضي الايطالي (انزيلوتي ANZILOTTI) يرى صعوبة وضع تعريف محدد للتدابير المؤقتة ويمكن تعريفها بخصائصها وغايتها [٢] .

فقد عرفها الفقيه (شبتاي روزين Shabtai Rosenne) (بأنها تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف (عادة المدعي) لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظرُ في القضية بشأن سلوك يصدرُ من الطرف الآخر (عادة المدع عليه) وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي)[٣] ،وقد عرفها (بارفيا أومبا Parfait Oummba) (هي تقنية أو آلية قضائية لتحاشي تفاقم النزاع ما بين طرفيه لحين صدور الحكم النهائي)[٤] .

أما الاستاذ (كوكاتر زيلجين Zilgien Cocater) فقد عرفها بأنها (بصفة جوهرية مجموعة من التدابير التي تهدف الى المحافظة على الحالة الراهنة ، انتظاراً

للوصول الى حل موضوع النزاع بالحكم النهائي)[٥] .

وعرفها الاستاذ (تورفن ارنتسن Torfinn Arntsen) بأنها اجراءات تمنح بواسطة محكمة دولية او هيئة ، لكي تحفظ حقوق الأطراف المتنازعة من الضرر الذي لا يمكن اصلاحه والمؤثر في حقوق طرفي النزاع ، التي تكون موضوعاً للحكم النهائي في الاجراءات الدولية) [٦].

وعرف الدكتور (احمد ابو الوفا) التدابير المؤقتة او التحفظية بانها (تعد من الاجراءات العارضة أي تلك التي تمارسها المحكمة على هامش قضية مطروحة أمامها فعلاً، كما إنها تعتبر من الطلبات غير المتعلقة بالموضوع، لذلك فهي لا تتوقف على موافقة اطراف النزاع بل يمكن طلبها من أطراف النزاع ، ويمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها)[٧] .

الفرع الثاني

التعريف الاتفاقي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

بالرغم من تقنين ورسوخ التدابير المؤقتة في النظم القانونية ، الّا انه لا يخفى ما للاتفاقيات الدولية من دور واضح في ابراز مفهوم ومضمون التدابير المؤقتة ، لان الاتفاقيات الدولية تمثل مناراً يكشف الغموض عن حقيقة كثير من مفاهيم القانون الدولي ، وذلك لأنها تمثل تجسيد تلك المفاهيم، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت بمقتضاها محاكم دولية عالمية او اقليمية او محاكم تحكيم نصوص تخول هذه الاجهزة القضائية الاختصاص بالأمر بالتدابير المؤقتة.

فقد عرفتها محكمة عدل وسط امريكا (Central American Court of Justice) عام ١٩٠٧ على انها ((تدابير تأمرُ بها المحكمة بذاتها وفي حالة ظروف الاستعجال أو الإلحاح وتدعو للمحافظة على ابقاء الوضع على ما هو عليه بانتظار الحكم النهائي)) [٨]، وعرفتها معاهدة برايان Bryan Treaty عام ١٩١٤ ((هي تدابير لحفظ حقوق كل الأطراف التي يجبُ الأمر بها بانتظار الحكم النهائي))[٩]. وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) بأنها ((تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع او لألحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي))(٣) . وقد عرفتها المحكمة الامريكية لحقوق الانسان (American Court Of Human Rights ACHR ،) عام ١٩٦٩ في الفقرة (٢) من المادة (٦٣) ((هي إجراءات مؤقتة تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال

أو الإلحاح تجنب ضرر غير قابل للإصلاح بالنسبة للأشخاص))[١٠] .

كذلك نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المنشأة لمحاكم تحكيم دولية على سلطة تحكيم هذه المحاكم في الأمر بمجموعة من التدابير والاجراءات التحفظية، ومنها محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية في المادة (٣١)، وكذلك معاهدات لوكارنو سنة ١٩٢٥ في المادة (١٩) منها ، والتي تنص على اختصاص محكمة التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي بإصدار الإجراءات المؤقتة الضرورية، وذلك على النحو المقرر في المادة (٤١) من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتتعهد الحكومات المعنية بالامتناع عن كل إجراء يكون من شأنه الاضرار بتنفيذ الاوامر الصادرة بهذا الاجراءات[١١]، إلّا ان تلك الاتفاقيات لم تتناول تعريف التدابير المؤقتة.

الفرع الثالث

التعريف القضائي للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

لم يرد تعريف التدابير المؤقتة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وانما ورد التعريف بخصائصها او شروطها، في التدابير المؤقتة التي أمرت بها ففي قضية (جاداف Jadhaf) الهند ضد باكستان في ١٨ آيار / مايو ٢٠١٧ أشارت المحكمة الى شروط الامر بالتدابير المؤقتة ومن ثم الى خصائصها[١٢].

إلا إن محكمة العدل الدولية قد عرفتها في أمرها الصادر في ٨ اذار / مارس ٢٠١١ في قضية بعض الانشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراكوا) (طلب الاشارة باتخاذ التدابير المؤقتة بأنها (تدابير تكميلية تدعوا في إطارها الطرفين الى الامتناع عن اي عمل يمكن ان يفضي الى تفاقم النزاع أو اتساع اطرافه أو جعله اكثر استعصاءً)[١٣].

بالإضافة إلى إسهام قضاة محكمة العدل الدولية من ايراد فكرة التدابير المؤقتة في آرائهم المخالفة ، اذ ان مساهمة الآراء المخالفة في تطوير القانون الدولي لم تعد مجالا للشك عند اغلب فقهاء القانون الدولي [١٤].

فقد عرفها القاضي بمحكمة العدل الدولية (كانساداو تريندا Cancado Trindadi) في رأيه المخالف (dissenting Opinion) في قضية معبد برياه فيهار ما بين (كمبوديا ضد تايلند) عام ٢٠١١ (هي تدابير مؤقتة للحماية ، تتسم بالخطورة والاستعجال وبالنظر كذلك الى احتمال حدوث ضرر لا يمكن جبره)[١٥]، الّا ان التعريف اغفل انها ضمانات لتنفيذ الحكم النهائي ، ثم عاد وعرفها بأن (تدابير الحماية التحفظية هي

ضمانات قضائية حقيقية ، ذات طابع وقائي ، تحمي بادئ ذي بدء الحق الأساسي وغير القابل للتقييد في الحياة بالإضافة الى حق الفرد في الحرية والأمن ، والحق في محاكمة عادلة)[١٦].

وبالتأمل في التعاريف السابقة نرى انه لا يوجد خلاف جوهري حول تعريف التدابير المؤقتة أو التحفظية سواء في تعريف الفقه الدولي ام الاتفاقيات الدولية أو الآراء المنفصلة لقضاة محكمة العدل الدولية ، لذلك يمكن تعريف التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية بأنها (إجراءات وقتية تأمر بها محكمة العدل الدولية في حالة الاستعجال، بناءً على طلب أحد طرفي النزاع، أو من تلقاء نفسها ، للحفاظ على الحقوق محل النزاع من خطر ضرر لا يمكن إصلاحه ، ولمنع تفاقم النزاع لحين صدور القرار النهائي للمحكمة في موضوع الدعوى) .

المطلب الثاني

عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن رفض الامتثال اوعدم تنفيذ التدابير المؤقتة ، يمثل صورة من صور الخروج عن المشروعية الدولية ، والتي تقتضي إن يسير المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها احكام القضاء الدولي ، والتي تمثل وجهاً لامعاً من صور المشروعية الدولية، بل هي الرقيب عليها، فاذا كانت التدابير المؤقتة ملزمة وفقا لممارسة المحكمة في قضية (لا كراند) والقضايا التي تلتها ، فقد ترفض الدولة التي يقع عليها تنفيذ التدابير ، الإمتثال لتلك التدابير مما يؤثر على العلاقات الدولية ، و ربما تصل الى تهديد السلم و الامن الدوليين تعريف عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية وقد قسمناه على فرعين تناولنا في الفرع الاول التعريف عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، والفرع الثاني تناولنا فيه محتوى التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الاول

تعريف عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن التدابير المؤقتة تجد أساسها القانوني في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك المادة (٤٨) من ذات النظام ، واستندت المحكمة على المادة (٧٥) من لائحتها ، وذهبت المحكمة الى إلزامية التدابير المؤقتة في قضية (لاكراند Lagrand) في ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠١ بين (المانيا والولايات المتحدة الامريكية) فقد حسمت الجدل الفقهي في تلك المسألة ، فإن القول بإلزامية التدابير المؤقتة يتوافق مع القول بأن التسوية القضائية للمنازعات

الدولية تتطلب إصدار قرارات مُلزمة ، فضلاً عن وجود مبدأ قانوني مقبول عالمياً لدى المحاكم الدولية وتضمنته إتفاقيات كثيرة وهو وجوب الإمتناع عن أي إجراء يمكن أن يترك اثراً مجحفاً في ما يتعلق بتنفيذ القرار الذي سيصدر من المحاكم لاسيما محكمة العدل الدولية [١٧]

وبذلك يكون خرق التدابير المؤقتة خرقاً للعدالة الدولية المتمثلة بمحكمة العدل الدولية وإضعافاً لكرامة المحكمة ودورها كمحكمة عالمية ، وبما أن النظام الاساسي للمحكمة هو جزءٌ من ميثاق الأمم المتحدة ، اذاً يكون انتهاك التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة انتهاك للميثاق الأممي وبذلك تتقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك تلك التدابير ويتطلب ذلك تدخل الامم المتحدة وبالخصوص مجلس الامن بإعتباره الجهاز التنفيذي الذي أوكل اليه ميثاق الامم المتحدة مهمة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية وتدابيرها المؤقتة .

لا يوجد تعريف محدد على المستوى الفقهي او الاتفاقي او القضائي لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، إلّا اننا نجد تعريفا للدكتور (عبد الله الاشعل)، حيث يعرفها (إنها رفض الامتثال للإجراءات التحفظية التي تقررها محكمة العدل الدولية ضد الدولة وعلى اساس ان المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى الاصلية) [١٨] .

الفرع الثاني

محتوى التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

الّا اننا نستطيع الوقوف على التعريف الكامل للتدابير المؤقتة إذا تعرفنا على محتوى او مضمون كل قضية من حيث ظروفها وطبيعة النزاع ، فالتدابير المؤقتة قد يكون محتواها الامتناع عن القيام بعمل ، كالامتناع عن الانشطة العسكرية او شبه العسكرية الموجهة ضد اقليم دولة او استقلالها السياسي ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والامتناع عن حصار موانئها او تعرضها للخطر ، كما في قضية (نيكاراكوا وضدها الولايات المتحدة الأمريكية) ، إذ اشارت المحكمة في امرها الصادر ١آيار/ مايو ١٩٨٤ (أن تكف الولايات المتحدة الامريكية وتمتنع عن إتيان أي عمل يقيد الوصول الى موانئ نيكاراكوا ، ومنها على وجه الخصوص زرع الألغام وان تحترم حق السيادة والاستقلال السياسي لجمهورية نيكاراكوا)[١٩]، وقد يكون محتوى التدابير المؤقتة أن تنسحب القوات المتحاربة الى خطوط معينة، كالأمر الصادر في ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ عن الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في النزاع الحدودي

بين (بوركينا فاسو ومالي)، (اذ طلبت الدائرة من حكومتي بوركينا فاسو ومالي ان تسحبا قواتهما المسلحة من المواقع او الى ما وراء الخطوط التي تقرر في غضون ٢٠ يوما من صدور الامر باتفاقية بين الحكومتين وكذلك الالتزام بوقف اطلاق النار)[٢٠] . كذلك قد تتضمن التدابير المؤقتة (الامتناع عن الاعمال العدائية ، او الإعداد، او اعلان التعبئة العامة، او خفض عدد القوات الى المستوى العادي ،او الانسحاب الفوري من الاقليم المحتل ، كما في قضية الانشطة المسلحة في اقليم الكونغو جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا الامر الصادر في ١ تموز / يوليو ٢٠٠٠)[٢١] ، وقد تأمر التدابير المؤقتة بإنشاء لجنة مراقبة، وقد تكون المراقبة على نشاط شركة معينة ، كما في الامر الصادر من محكمة العدل الدولية في ٥ تموز / يوليو ١٩٥١ في قضية شركة النفط الانكلو _ إيرانية (بتكوين لجنة مشتركة باتفاق الحكومتين، للأشراف على قيام واستمرارية نشاط هذه الشركة ، والرقابة على مواردها ومصروفاتها لحين صدور القرار النهائي)[٢٢].

وكذلك قد تكون اللجنة للإشراف والمراقبة لتنفيذ التدابير المؤقتة ، كما في امر المحكمة الصادر في قضية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي) الامر الصادر في نيسان / ابريل ٢٠١١ ، (حيث كانت تلك اللجنة تراقب الامتثال للاتفاق المبرم بين جورجيا واوسيتيا (اتفاق سوتشي المعقود في٢٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢)، وكانت هذه اللجنة مؤلفة من ممثلي كافة الاطراف في النزاع)[٢٣] ، بينما قد تتضمن التدابير المؤقتة وقف تشريع معين ، كما في قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا وجمهورية المانيا الاتحادية ضد أيسلندا) في الامرين الصادرين في ١٧اب /اغسطس ١٩٧٢) اذ (تم ايقاف العمل بتطبيق قرار الثينغ (Althing) (البرلمان الايسلندي) الصادر في ٥آيار / مايو ١٩٥٩ بشأن توسيع ولاية ايسلندا على مصائد السمك)[٢٤].

وقد يكون مضمون التدابير المؤقتة ليس ايقافا للتشريع ، بل ايقافا لحكم قضائي صادر عن محاكم الدولة المدعى عليها ، كما في قضية لاكراند، (إذ اشارت المحكمة بتدابير مؤقتة بأن تتخذ الولايات المتحدة الامريكية جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم اعدام لا كرند ، ريثما يصدر القرار النهائي في الدعوى ، وان تحيل حكومة الولايات المتحدة الامريكية هذا الامر الى حاكم ولاية اريزونا)[٢٥] ، وكذلك الحال في

قضية طلب تفسير الحكم الصادر في ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الامريكية) ، حيث اشارت تلك التدابير الى ان (تتخذ الولايات المتحدة الامريكية كافة التدابير اللازمة لكفالة عدم تنفيذ حكم الاعدام في خمسة مواطنين مكسيكيين)[٢٦].

وقد يكون الأمر بالتدابير المؤقتة هو حظر التجارب النووية في الهواء ، كما في الامر الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٢ حزيران/ يونيو١٩٧٣، إذ (امرت المحكمة فرنسا بعدم اجراء المزيد من التجارب النووية في الهواء)[٢٧] ، بينما قد يكون موضوع التدابير المؤقتة ، هو حماية ارواح بعض الاشخاص ، وتأمين خروجهم من دولة ما بطريق آمن ، فضلا عن الاماكن التي تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي ، كما في الامر الصادر في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ من المحكمة في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين، والقنصليين في طهران، حيث(امرت المحكمة بأن على جمهورية ايران الاسلامية، ان تُخلي مبنى سفارة الولايات المتحدة الامريكية ومقر السفير والمكاتب القنصلية وتكفل في الحال إعادتها الى سلطة الولايات المتحدة الامريكية وتحت اشرافها الخاص)، وكذلك (أمرت المحكمة بان تكفل حكومة ايران الاسلامية و دون أي استثناء اطلاق سراح رعايا الولايات المتحدة المحتجزين، او كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة او في مبنى وزارة الخارجية في طهران)[٢٨].

كما قد تتضمن التدابير المؤقتة وقف تطبيق الجزاءات، او تخفيفها ، كما في امر المحكمة الصادر في ٣ تشرين الثاني / اكتوبر ٢٠١٨ في قضية الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة ١٩٥٥ بين جمهورية ايران الاسلامية والولايات المتحدة الامريكية، فقد (ذهبت المحكمة في امرها الى رفع العقوبات عن السلع والبضائع المصدرة لإيران والتي تخص الحاجات الانسانية كالدواء والاجهزة الطبية والمواد الغذائية والسلع الزراعية والخدمات المطلوبة للطيران المدني والضمان المرتبطة بعمليات التفتيش الضرورية للطيران)[٢٩].

المطلب الثالث

صور عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

يتجلى عدم الامتثال أو رفض تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في عدة صور، فقد يكون في النزاعات الحدودية، وكذلك البيئية ، وقد يكون في النزاعات المتعلقة بتهديد السلم والامن الدوليين ، مما

قد يستدعي تدخل مجلس الامن ، أو قد تكون النزاعات التي يحصل فيها عدم الامتثال مما يتعلق بالعلاقات الدولية ، وهو ما سنبحثه في الفروع الثلاثة الاتية :

الفرع الاول

عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة في النزاعات الحدودية والبحرية والبيئية

تُعد نزاعات الحدود ، وخاصة البحرية، والنزاعات البيئية بأنها من اكثر القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية ، ففي قضية الولاية على مصائد السمك بين(المملكة المتحدة و المانيا) من جهة و(أيسلندا) من جهةٍ اخرى، فقد امتنعت (أيسلندا) عن الامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة ، ففي ٥ حزيران/ يونيو١٩٧٢ أقامت (جمهورية المانيا الاتحادية) دعوى على (أيسلندا) فيما يتعلق بنزاع حول اعتزام الحكومة الايسلندية توسيع ولايتها الخاصة على مصائد السمك الى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من الخطوط القاعدية المحيطة بسواحلها واشارت المحكمة في امرين صادرين في ١٧ و١٨ آب /اغسطس ١٩٧٢ ، ومن هذه التدابير انه على جمهورية ايسلندا ان تمتنع عن اتخاذ أي تدبير لتطبيق قرارها بمد مياهها الاقليمية الى ٥٠ ميلا بحريا ضد سفن الصيد المسجلة في المحكمة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية ، وان تكفل المملكة المتحدة ان لا تأخذ السفن المسجلة فيها من الصيد ما يزيد سنويا على (١٧٠٠٠٠) طن متري من السمك من منطقة (بحر ايسلندا) أما جمهورية المانيا الاتحادية، فقد اقترحت المحكمة بأن لا تأخذ سفنها المسجلة فيها اكثر من (١١٩٠٠٠) طن متري من السمك[٣٠] ، إلّا ان ايسلندا رفضت تنفيذ الاجراءات التحفظية(المؤقتة) التي قررتها المحكمة ، مما ادى الى حوادث مؤسفة بين ايسلندا التي أصرّت على تطبيق المرسوم بمنع سفن الصيد البريطانية من ممارسة الصيد داخل نطاق الخمسين ميلا التي ارادتها ، وبين انكلترا والمانيا التي استخدمت القوة لتمكين سفنها من الصيد في الحدود و الكمية التي قررتها المحكمة[٣١] ، ان المحكمة قد تجاوزت سلطتها عند اصدارها التدابير المؤقتة، وذلك لانتفاء شرط من شروط الامر بهذه التدابير ، ألا وهو امكانية وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه ، فمن الواضح في هذه القضية ان انتهاك الحقوق الذي طلب من اجله التدبير المؤقت بالحماية ، يمكن معالجته عن طريق التعويض ، فمجرد احداث ضرر لا يكفي بالأمر بتدابير مؤقتة ، إنما لابد أن يكون هذا الضرر غير قابل للإصلاح أو التعويض[٣٢] ، وكذلك رفضت فرنسا الامتثال لقرار المحكمة في قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا)

عندما أصدرت محكمة العدل الدولية امرها في ٢٢حزيران/ يونيو ١٩٧٣والذي يقضي بوقف التجارب النووية التي اجرتها فرنسا في المحيط الهادي، إلّا إن فرنسا رفضت الامتثال للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة، بل أظهرت امتهاناً للمحكمة بسحبها التصريح الخاص بقبولها لاختصاص المحكمة الالزامي، وفي عام ١٩٧٣ رفضت فرنسا ايضا تنفيذ الدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة ، وتقتضي بالوقف الفوري المؤقت للتجارب النووية في المحيط الهادي مما لقى استهجان الرأي العام الفرنسي[٣٣] .

الفرع الثاني

عدم الإمتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين

ابرز قضية لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة هي قضية الانشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراكوا وضدها الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٤، إذ اصدرت محكمة العدل الدولية مجموعة من التدابير المؤقتة في امرها الصادر في ١٠آيار/مايو ١٩٨٤، و منها ان تكف الولايات المتحدة الامريكية وتمتنع فورا عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول الى موانئ نيكاراكوا و منها زرع الالغام ، كذلك احترام السيادة و الاستقلال السياسي لنيكاراكوا ، وأن على الولايات المتحدة ألامريكية واجب ان تدفع تعويضا لنيكاراكوا عن الإضرار التي لحقت بها بسبب هذا الانتهاك[٣٤].

ومن القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ، في أمر المحكمة الصادر في ٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٣ ، إذ امرت المحكمة بعدة تدابير مؤقتة ، بأن تكفل يوغسلافيا عدم قيام اية وحدة عسكرية او شبه عسكرية او وحدات مسلحة غير نظامية لاقتراف جريمة ابادة الجنس البشري او التآمر لاقتراف جريمة الابادة او التحريض المباشر والعام على ارتكاب الابادة الجماعية ، ثم اصدرت محكمة العدل الدولية امرها الصادر في ١٣ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وقررت المحكمة ان الوضع الخطير الحالي لا يتطلب تقرير تدابير مؤقتة ، بالإضافة الى التدابير التي قررتها المحكمة في الامر الصادر في ٨ نيسان / ابريل ١٩٩٣ ، ولكنه يتطلب التنفيذ الفوري الفعال لتلك التدابير[٣٥].

وفي حكمها الصادر في ٢٦شباط/ فبراير ٢٠٠٧ استنتجت المحكمة بأن صربيا انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير المؤقتة، التي أمرت بها المحكمة في ٨ نيسان/ابريل و ١٣ايلول/ سبتمبر ١٩٩٣ في هذه القضية ، مادامت قد امتنعت عن اتخاذ التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الابادة

الجماعية في (سريبرينيتشا Srebrenici) في تموز/ يوليو ١٩٩٥[٣٦] ، يرى الاستاذ (زايبري G. Zyberi) (ان صربيا والجبل الاسود انتهكت التزاماتها في عدة أُمور، منها منع الإبادة الجماعية، وعدم التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (ICTY)، ولم تمتثل للتدابير المؤقتة[٣٧].

الفرع الثالث

عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة الخاصة بالعلاقات الدولية

اصدرت الحكومة الايرانية عام ١٩٥١ قراراً بتأميم النفط في ايران ، وشمل هذا القرار شركة النفط الانكلو _ ايرانية فقد تدخلت المملكة المتحدة وفقا لحقها في الحماية الدبلوماسية و أقامت في ٢٦آيار/ مايو ١٩٥١ دعوى امام محكمة العدل الدولية ، واعترضت ايران على مسألة ولاية المحكمة ، وذهبت الى ان قرار التأميم يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لإيران وكانت التدابير التي امرت بها المحكمة بأنه (على حكومتي ايران والمملكة المتحدة عدم اتخاذ أي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تفاقم النزاع واتساعه وإنشاء لجنة مشتركة باتفاق الحكومتين الايرانية و البريطانية وتتألف من خمسة اعضاء تعين كل حكومة اثنين من اعضاء اللجنة اما العضو الخامس فيتم اختياره من دولة ثالثة)[٣٨].

ثم أعلنت المحكمة انها لا تملك الولاية وان حكمها في امر تموز /يوليو١٩٥١ لم يعد سارياً وان التدابير المؤقتة انقضت مدتها ، وهذا ما ذهب اليه القاضي (بدوي BADAWI) و القاضي (وينياريسكي WINIARISKI) في ان المحكمة لا تملك الولاية في رأييهما المعارضين[٣٩].

بالإضافة الى تلك القضية كانت قضية موظفي الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين و القنصليين في طهران ١٩٧٩، ففي أمرها الصادر في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ امرت المحكمة بعدة تدابير مؤقتة ، إلّا ان جمهورية ايران الاسلامية رفضت الامتثال لتلك التدابير، و التي من بينها اطلاق سراح الرهائن المحتجزين ، بل انها لم تشترك في الدعوى ، وادعت ايران بأن السفارة الامريكية تمثل (مركز للتجسس)[٤٠].

اما في القضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (بارغواي ضد الولايات المتحدة الامريكية) ، ففي أمر المحكمة الصادر بتدابير مؤقتة في ٩نيسان/ابريل ١٩٩٨، امرت المحكمة ، الولايات المتحدة الامريكية (بأن تتخذ جميع التدابير المتاحة للحيلولة دون اعدام السيد (انغيل فرانسسكو بريرد) ريثما تتخذ المحكمة قرارها النهائي)[٤١]، الّا ان حكم الاعدام قد

نُفذ في السيد بريرد فطلبت البارغواي وقف الدعوى ، فأوقفت في الامر الصادر في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨[٤٢]، وهناك قضايا مماثلة لقضية السيد (بريرد Breard) منها قضية (لا كراند) بين المانيا والولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠١، وقضية (أفينا) المكسيك ضد الولايات المتحدة الامريكية عام ٢٠٠٣[٤٣]، وقضية (جاداف) بين باكستان و الهند عام ٢٠١٧ (التي ما زالت معروضة امام محكمة العدل الدولية)[٤٤].

المبحث الثاني

عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية إنتهاك للإلتزامات الدولية

إن الامتثال لأحكام القضاء الدولي، سواء كانت أحكاماً قضائية ام تدابير مؤقتة، له أهمية كبيرة في المجتمع الدولي، لما لهذا الامتثال من دور كبير في استقرار العلاقات الدولية، بما فيها حماية حقوق الانسان، بل قد تتعدى الى حفظ السلم والامن الدوليين، وكما يرى القاضي (اوداOda) وهو احد قضاة محكمة العدل الدولية (من الحتمي إن اهمال الطرفين المتكرر لأحكام المحكمة او اوامرها ، سيضعف كرامة المحكمة ، ويثير شكوكاً في الدور القضائي الذي يجب أن تأديه المحكمة في المجتمع الدولي) [٤٥] ، وقد اثار موضوع عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية خلافاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي ولتسليط الضوء عليه رفض الامتثال للتدابير المؤقتة سوف نبحث في موقف الفقه الدولي ، والقضاء الدولي، وعلى وجه الخصوص موقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي امرت بها، وهذا ما سنبحثه في المطلبين الاتيين : نتناول في المطلب الاول : موقف الفقه الدولي من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ، ونخصص المطلب الثاني لموقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة والاثار المترتبة عنه.

المطلب الاول

موقف الفقه الدولي من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إنقسم الفقه الدولي في ارائه حول عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية بين مؤيد لكونه إنتهاك للإلتزامات الدولية و بالتالي يرتب المسؤولية الدولية وبين معارض لذلك الرأي ، وجوهر الخلاف وسببه هو عدم القول بإلزامية التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة أو القول بطبيعتها الملزمة وغياب آلية تنفيذها . ولذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين : نتناول في الفرع الاول ، الفقه الدولي المؤيد لحجية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

، ونعقد الفرع الثاني الفقه الدولي المعارض لحجية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الاول

الفقه الدولي المؤيد لحجية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

يرى الدكتور (حسين حنف عمر) إن أوامر التدابير المؤقتة بالرغم من تمتعها بالقوة الالزامية، فإنها لا تحوز على حجية الامر المقضي به ، حيث انه يجوز للمحكمة تعديلها او تغييرها او وقفها في أي وقت، بل انها مؤقتة لأنها تسقط بصدور الحكم النهائي الذي له حجية الامر المقضي به[٤٦] ، فحجية الامر المقضي به هي قرينة قانونية تثبت بواسطتها الوقائع و الحقوق ، وبذلك يكون الحكم عنوان الحقيقة Res Judicats Provertate habeture ويكتسب الحكم القضائي الدولي حجية الامر المقضي به بمجرد صدوره ، وللحجية شقان إيجابي وسلبي، الشق الإيجابي ويعني ان الحكم يعد قرينة قانونية على صحة الوقائع التي قضى فيها ، و انه ملزم لأطراف النزاع ، وعليهم الامتثال له وتنفيذه[٤٧]، والشق السلبي يعني ان الحكم قد فصل في النزاع بصورة قطعية ، فلا يجوز لأطراف النزاع رفع دعوى جديدة على نفس الموضوع الذي فصل فيه الحكم بين هؤلاء الاطراف انفسهم و لنفس السبب[٤٨] .

وفي ألاعمال التحضيرية لميثاق الامم المتحدة ، اقترح الوفد البوليفي ،ان يكون عدم الامتثال للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عملا من اعمال العدوان، إذ ذهب المقترح البوليفي الى النص الآتي [٤٩] :

الفرع الثاني

الفقه الدولي المعارض لحجية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن التدابير المؤقتة لا تحوز على حجية الامر المقضي به، إلّا إنها ملزمة ، وفي ذلك ذهب جانب من الفقه يمثله الاستاذان (سمبسن وهازل Simpson and Hazel) ، الى (ان تدخل مجلس الامن بموجب الفقرة (٢) المادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة تقتصر على حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم الذي حاز حجية الامر المقضي به (Res Judica) الذي يفصل نهائيا في النزاع ، ولذا فمن غير الجائز ان يتدخل مجلس الامن بموجب هذه المادة لتنفيذ التدابير المؤقتة، لأنه لا يعد من قبيل الاعمال القضائية)[٥٠].

ولذلك ذهبت الولايات المتحدة الامريكية في دفوعها التي قدمتها في قضية (لاكراند Lagrand) ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠١ امام محكمة العدل الدولية الى أن احكام أمر

التدابير المؤقتة الصادر في ٣ / اذار / مارس عام ٢٠٠٠ لم تنشئ التزامات قانونية ملزمة لها ، وتقول في هذا الصدد إن اللغة التي استخدمتها المحكمة في اجزاء اساسية من أمرها لتقرير تدابير مؤقتة ليسة اللغة المستخدمة لإنشاء التزامات قانونية ملزمة .

وإن المحكمة ليست هنا في حاجة الى ان تبت في المسألة القانونية الصعبة والجدلية ، أي مسألة ما اذا كانت قراراتها بتخاذ تدابير مؤقتة قادرة على إنشاء التزامات قانونية دولية اذا صيغة بصورة آمرة ووضعت تأييداً لهذا الرأي عدة حجج تتعلق بلغة تاريخ المادة (٤١) من النظام الاساسي للمحكمة ، والمادة (٩٤) من ميثاق الامم المتحدة وممارسة المحكمة و الدول بمقتضى هذه الاحكام وأنه لذلك ، أياً ما كان الشئ الذي يستنتجه المرء بالنسبة للقاعدة العامة للتدابير المؤقتة ، فإنه سيكون من المفارقات التأريخية – وهذا اقل ما يقال – أن تفسر المحكمة هذا الامر بأنه مصدر التزامات قانونية ملزمة [٥١] .

يمكننا القول ان التدابير المؤقتة او التحفظية التي تأمر بها محكمة العدل الدولية لها قوة الزامية لاطراف النزاع ، وذلك لأنها شُرعت الحفظ حقوق اطراف النزاع ولمنع وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه ، فهي بذلك تمنع استخدام القوة وتحفظ السلم والامن الدوليين وبذلك يكون لها اسهام في عملية تسوية المنازعات بموجب ميثاق الامم المتحدة ، لذلك فهي جزء من وظائف المحكمة ، فهي وإن لم تحز حجية الامر المقضي به الا انها ملزمة ، الا ان الزاميتها لا تعني قوتها التنفيذية ، فطبيعتها الالزامية هي جزء من وظائف المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي في الامم المتحدة ، اما تنفيذها فهو عملية سياسية تقع على عاتق اطراف النزاع ، او مجلس الامن باعتباره الجهاز التنفيذي في منظمة الامم المتحدة .

المطلب الثاني

موقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال لتدابيرها المؤقتة و الآثار المترتبة عنه

يمثل القضاء الدولي ، لاسيما محكمة العدل الدولية ملاذاً للدول لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها ، وذلك احقاقاً للحق ، ولا شك إن دور المحكمة لا يخفى في تطوير القانون الدولي و في حماية المشروعية الدولية وسيادة القانون ، لذلك كان لها دور في توضيح مشكلة عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها ، و الاثار المترتبة عن ذلك ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الاول : موقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال لتدابيرها المؤقتة ونعقد الفرع الثاني الى الآثار المترتبة

عن عدم الامتثال للتدبير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية .

الفرع الاول

موقف محكمة العدل الدولية من عدم الامتثال لتدابيرها المؤقتة

قضت محكمة العدل الدولية بإلزامية التدابير المؤقتة ، و ذهبت الى ان عدم الامتثال او رفض تلك التدابير يمثل انتهاكاً لالتزام دولي ، وهو ما كان واضحاً في حكمها الصادر في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٥ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) من ان(جمهورية اوغندا قد انتهكت امر المحكمة بشأن التدابير المؤقتة المؤرخ في ١ تموز / يوليو ٢٠٠٠ بسبب عدم امتثالها لتلك التدابير، ثم تذهب المحكمة، بعد ذلك للنظر فيما اذا كانت أوغندا قد إمتثلت أم لم تمتثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير المؤقتة الصادر في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ الصادرة بموجب المادة (٤١) من نظامها الاساسي لها أثر مُلزم ، وان أوغندا انتهكت تلك التدابير)[٥٢].

وكذلك الحال فيما يتعلق بقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود) ، ففي حكمها الصادر في ٢٦ شباط /فبراير٢٠٠٧ ذهبت المحكمة الى ان صربيا قد انتهكت التزامها بالامتثال للتدابير المؤقتة التي امرت بها في ٨ نيسان/ ابريل و ١٣ ايلول / سبتمبر ١٩٩٣ في هذه القضية، ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المندرجة في إطار صلاحيتها لمنع الابادة الجماعية في سريبرينيتشا في تموز /يوليو ١٩٩٥، ومن ثم تذهب المحكمة الى اقرار المسؤولية الدولية عن انتهاك الأمرين الصادرين بتدابير مؤقتة عنها، وان الامرين السابقين بتدابير مؤقتة لهما أثر ملزم[٥٣] .

إن إقرار المسؤولية الدولية يعني إنه يوجد هناك إنتهاك للإلتزام الدولي ، ولذلك ذهبت محكمة العدل الدولية الى إقرار المسؤولية الدولية لصربيا والجبل الاسود لانتهاكها الامرين بالتدابير المؤقتة ، يمكننا القول إن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية هو انتهاك للالتزامات الدولية وبالتالي خرق للشرعية الدولية ولانه يخالف اساس الالتزام بالخضوع لاحكام القضاء الدولي ، فهو يخالف القاعدة العرفية بالامتثال لاحكام القضاء الدولي وكذلك مبدأ حسن النية ، بالاضافة الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda).

يتبين لنا مما تقدم إن التدابير المؤقتة هي من الإجراءات العارضة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية، وتتسمُ بطابعها المستعجل حفاظاً على حقوق طرفي النزاع

ولضمان تنفيذ الحكم النهائي ، وهي ليست حكماً مؤقتاً وليست كالتدابير المؤقتة التي يصدرها مجلس الأمن ، وهي قابلة للتعديل ، وتتسم بأنها ذات صفة إجرائية تحفظية وقائية وتصدر بشكل أوامر .

إن للأمر بالتدابير المؤقتة شروط منها أن تكون محكمة العدل الدولية مختصةً بنظر النزاع ويترك لها السلطة التقديرية في الأمر بها ، بالإضافة الى توفر حالة الاستعجال ووجود ضرر لا يمكن إصلاحه ، كذلك الشروط الخاصة بالطلب وهي وجود علاقة بين الطلب وموضوع النزاع ، كذلك يجب أن يكون الاجراء المطلوب وقتياً ولا يمس أصل الحق و ان الالتزام بالامتثال لأحكام القضاء الدولي ، او التدابير المؤقتة للمحكمة ، يمكن ان يندرج تحت عدة مبادئ من مبادئ القانون الدولي ومن اهمها القاعدة العرفية العامة التي اكدتها الممارسة الدولية وهي حرص الدولة بصفة عامة على تنفيذ احكام القضاء الدولي ، ولم ينازع الفقه في صحة ذلك .

كما استخلص بعض فقهاء القانون الدولي من هذا السلوك المستقر والثابت للدول وجود قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار احكام القضاء الدولي ملزمة للطرف الخاسر للقضية وتلك القاعدة تطبق حتى في حالة عدم وجود نص صريح سواء في اتفاقيات التحكيم او في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية و كذلك مبدأ حسن النية فأن تنفيذ الاحكام القضائية الدولية ، او التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة يستند الى ذلك المبدأ في اطار الجماعة الدولية ، فقد يتوقع الطرف الذي يصدر الحكم لصالحه ، قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزامه استناد الى هذا المبدأ [٥٤] .

وكذلك يشكل مبدأ او قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، اساس القوة الالزامية للحكم ، وهو مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد ، وهذا المبدأ الداخلي النشأة قد تكرس على المستوى الدولي باعتباره قاعدة جوهرية من قواعد القانون الدولي .

إن عد الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة يخرق الأساس القانوني لتلك التدابير و الذي نص عليه في المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وكذلك المادة (٤٨) من ذات النظام ، واستندت المحكمة على المادة (٧٥) من لائحتها ، وذهبت المحكمة الى إلزامية التدابير المؤقتة في قضية (لاكراند Lagrand) في ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠١ بين (المانيا والولايات المتحدة الامريكية) فقد حسمت الجدل الفقهي في تلك المسألة ، فإن القول بإلزامية التدابير المؤقتة يتوافق مع القول بأن التسوية القضائية للمنازعات

الدولية تتطلب إصدار قرارات مُلزمة ، فضلاً عن وجود مبدأ قانوني مقبول عالمياً لدى المحاكم الدولية وتضمنته إتفاقيات كثيرة وهو وجوب الإمتناع عن أي إجراء يمكن أن يترك اثراً مجحفاً في ما يتعلق بتنفيذ القرار الذي سيصدر من المحاكم لاسيما محكمة العدل الدولية [٥٥] .

وبذلك يكون خرق التدابير المؤقتة خرقاً للعدالة الدولية المتمثلة بمحكمة العدل الدولية وإضعافاً لكرامة المحكمة ودورها كمحكمة عالمية ، وبما أن النظام الاساسي للمحكمة هو جزءٌ من ميثاق الأمم المتحدة ، اذاً يكون انتهاك التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة انتهاك للميثاق الأممي وبذلك تتقرر المسؤولية الدولية على الدولة التي تنتهك تلك التدابير ويتطلب ذلك تدخل الامم المتحدة وبالخصوص مجلس الامن بإعتباره الجهاز التنفيذي الذي أوكل اليه ميثاق الامم المتحدة مهمة تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية وتدابيرها المؤقتة .

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن عدم الامتثال للتدبير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

إن الاثر الاول والمباشر لعدم الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هو المسؤولية الدولية فإن القول بإلزامية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يستلزم بأن خرقها يؤدي الى إخلال بالإلتزامات الدولية وهو عمل غير مشروع وعلى ذلك تترتب المسؤولية الدولية على الطرف الذي امتنع عن تنفيذ تلك التدابير ، وقد تكون المسؤولية الدولية جنائية من ما يتطلب معه تدخل الامم المتحدة .

إن أساس المسؤولية الدولية عن إنتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يُسند على الدولة التي تنتهك التدابير المؤقتة بشرطين ، وهما الاسناد أي امكان نسبة أو اسناد العمل الى الدولة وعدم مشروعية الفعل ، ويتجلى الاسناد في التدابير المؤقتة في القيام بعمل ينتهك التدابير المؤقتة التي امرت بها المحكمة ، أو الامتناع عن عمل امرت به التدابير المؤقتة للمحكمة ، ومثال الحالة الاولى ، ما امرت به المحكمة في تدابيرها المؤقتة في قضية بعض الانشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراكوا) في ٢ شباط / فبراير ٢٠١٨ (إن المحكمة تحدد المبالغ التالية تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراكوا لجمهورية كوستاريكا جبراً للأضرار البيئية التي سببتها أنشطتها غير المشروعة في اقليم كوستاريكا) [٥٦].

وتتجلى آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية على الدولة التي إنتهكت الإلتزام الدولي بتعويض

الضرر الذي أحدثته ومن صوره التعويض العيني أو التعويض المالي أو الترضية ، ففي حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢ شباط / فبراير ٢٠١٨ ، أصدرت المحكمة حكمها في مسألة التعويض المالي المستحق لكوستاريكا على نيكاراكوا (بعض الانشطة التي تقوم بها نيكاراكوا في المناطق الحدودية كوستاريكا ضد نيكاراكوا) إذ حددت المحكمة مبلغ التعويض المستحق ، وهو (١٢٠٠٠٠) دولاراً تعويضاً عن تدهور الاصول والخدمات البيئية او فقدانها ، ومبلغ (٣٩، ٢٧٠٨) دولار تعويضا لتغطية مصروفات تطالب بها جمهورية كوستاريكا من اجل اعادة المنطقة الرطبة المشمولة بالحماية الدولية الى حالتها الاولى وتحدد المحكمة مبلغ (٢٣٦٠٣٢،١٦) دولاراً تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراكوا لجمهورية كوستاريكا لتغطية التكاليف والمصروفات التي تكبدتها كنتيجة مباشرة للأنشطة غير المشروعة التي قامت بها جمهورية نيكاراكوا في اقليم كوستاريكا[٥٧]، وقد يكون التعويض بالترضية والاعتذار للدولة التي صدرت التدابير المؤقتة لصالحها فقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بالاعتذار الى المانيا لإعدام (لاكراند) الّا ان المحكمة رفضت ان تكتفي الولايات المتحدة بالاعتذار ، وانما يجب عليها ضمانات عدم تكرار ما حدث[٥٨].

وفي قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا و الجبل الاسود) في حكم المحكمة الصادر في ٢٦ شباط / فبراير ٢٠٠٧ (خلصت المحكمة الى ان استنتاجها في الحكم ، المتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية تشكل ترضية ملائمة وانه ليس من الملائم في هذه القضية الامر بدفع تعويض، أو اصدار توجيه فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بمنع الابادة الجماعية ، بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، وان التعويض المالي ليس هو الشكل المناسب للجبر المتعلق بانتهاك التزام منع الابادة الجماعية، ولا ترى المحكمة انه من الملائم الموافقة على طلب المدعي اصدار امر بتعويض رمزي فيما يتعلق بعدم امتثال الطرف المدعى عليه لأمر المحكمة الصادر في ٨ نيسان / ابريل ١٩٩٣ بشأن التدابير المؤقتة[٥٩].

ومن الاثار المترتبة على عدم الامتثال للتدابير المؤقتة للمحكمة هي تدخل مجلس الأمن لتنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولي ان عدم الامتثال لقرارات المحاكم الدولية ، يكون قرينة على عدم تنفيذ الالتزامات الدولية وخرق مبدأ حسن النية في

تنفيذها ، وبذلك تكون الدولة التي امتنعت عن تنفيذ قرارات المحكمة، قد خرقت مبدأ من مبادئ الامم المتحدة ، وقاعدة آمرة (Jus cogens) من قواعد القانون الدولي [٦٠].

ولا شك ان عدم تنفيذ الاحكام القضائية الدولية او التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية ، من شأنه ان يُخل بالسلم والامن الدوليين وعدم استقرار العلاقات الدولية ، لذلك فقد اوكل ميثاق الامم المتحدة في الفقرة (٢) من المادة (٩٤) مهمة تنفيذ قرارات المحكمة الى مجلس الامن ، وتدخل مجلس الامن ليس اثراً مباشراً أو جزاءً، وانما هو منوط بإرادة الدولة التي صدر الحكم لصالحها ، ضد الدولة الممتنعة عن تنفيذ الحكم [٦١] .

الخاتمة

إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة بل والجماعة الدولية هو تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولذلك فإن هذا الهدف يتحقق عن طريق لجوء أطراف النزاع الى المادة (٣٣) من ميثاق الأُمم المتحدة ، والتي ألزمت أطراف النزاع باللجوء الى الوسائل السلمية لفض منازعاتها الدولية.

وبالرغم من إن القضاء الدولي يُمثل ملاذاً للدول تلجأ إليه لفض منازعاتها إلّا أن بعض الدول شككت في احكامه ، لاسيما التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية ، مع إنها لجأت إليها بمحض إرادتها ، فالنظام القانوني للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ووفق المادة (٤١) من نظامها الاساسي ، قد تطور تطوراً ملحوظاً من خلال الفقه القانوني ، وكذلك بتطبيق وتفسير المحكمة لهذا النص ، ولا شك إن حكم المحكمة بإلزامية التدابير المؤقتة قد أنهى الخلاف الطويل حول الطبيعة القانونية لتلك التدابير، فليس للدولة التي صدرت التدابير المؤقتة ضدها ان تتقاعس عن تنفيذها بذريعة عدم إلزاميتها.

وعلى الرغم من ذلك ، فقد تتقاعس الدولة المحكوم ضدها عن التنفيذ ، فإن نظام التنفيذ يمثل اهم نقاط الضعف في النظام القضائي الدولي ، مما قد يؤدي الى ضياع الحق المتنازع عليه ، أو حفظ ادلة الاثبات ، بل وتفاقم النزاع ، ذلك إن غياب نظام قانوني لتنفيذ التدابير المؤقتة يتعارض مع ارادة الاطراف في الدعوى ، فكما إن لأطراف الدعوى "الحق في الدعوى" لهم ايضاً "الحق في التنفيذ" إذ إن التنفيذ هو تحويل التدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة الى واقع ملموس.

إن عدم الامتثال الى للتدابير المؤقتة لمحكمة يعني التمرد والخروج على الشرعية الدولية ،

مما يستوجب اتخاذ التدابير الفعالة لإرغامها على العودة الى الشرعية الدولية ، واستناداً الى ذلك أناطت الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من الميثاق مسألة التنفيذ الى مجلس الأمن ، وهو الأمين على الشرعية الدولية من أن تُنتهك.

إلّا إن الفقرة (٢) من المادة (٩٤) نصت على (الحكم الذي تُصدره المحكمة) والذي يسوغ تدخل مجلس الأمن ، ليس كالتدابير المؤقتة فهي ليست حكماً ، وعلى ذلك فإن تنفيذها لا يدخل في نطاق تلك المادة ، وهذا يقودنا الى ما ذهبت اليه المحكمة في قضية (لاكراند) حيث فرقت بين الالتزام بالامتثال للأوامر بتدابير مؤقتة والقوة التنفيذية لها، فقد قررت إن غياب طرائق التنفيذ الجبري للتدابير المؤقتة أي عدم شمول الفقرة (٢) من المادة (٩٤) لها ، لا يعني إنها غير ملزمة وغير واجبة الامتثال ، فبعد أن حسمت المحكمة مسألة الزامية التدابير المؤقتة التي تأمر بها ، يكون خرق تلك التدابير خرقاً للإلتزامات الدولية وبذلك تتحمل الدولة التي إمتنعت عن تنفيذ تلك التدابير ، المسؤولية الدولية .

ومن كل ما سبق يمكننا القول بأن هناك عدداً من الاستنتاجات والمقترحات التي تفرض ذكرها ختاماً وهي كالآتي :

أولاً: الاستنتاجات :

١. إن التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية هي وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وبذلك تُسهم المحكمة عند إصدارها لها ، في استقرار العلاقات الدولية ، لما لها من دور في حماية وحفظ حقوق طرفي النزاع ، وهذه الحقوق قد تتضمن حقوق الافراد (حقوق الانسان) وقد تتضمن حقوق الدول، وقد تجاوزت التدابير المؤقتة للمحكمة حدودها، بل وقاربت التدابير المؤقتة لمجلس الامن ، كما في قضية معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) عام ٢٠١١ ، إذ ذهبت المحكمة الى ضرورة التزام اطراف النزاع بإنشاء منطقة مجردة من السلاح بين الاطراف المتنازعة ، وبذلك فهي وسيلة من وسائل حفظ السلم والامن الدوليين.

٢. كما إن للدول الحق في الدعوى كذلك لها الحق في التنفيذ ، فإن التنفيذ هو الثمرة المرجوة من التقاضي ، فقرارات القضاء الدولي سوف تولد ميتة إن لم تُنفذ ، ولذلك كان لمجلس الامن دورٌ في التنفيذ باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ، إلّا إن الميثاق لم يلزم الاطراف المتنازعة باللجوء اليه ، بل ولم يُلزمه بالتنفيذ وترك ذلك الى سلطته التقديرية ، ولا سيما غلبة الاعتبارات السياسية على عمل مجلس الامن ، إذ حالت

دون أن يكون للمجلس دور يُذكر في تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية.

٣. اتسمت محكمة العدل الدولية بقدرٍ عالٍ من الحيادية والنزاهة في قراراتها، ولم يكن للاعتبارات السياسية والهيمنة الدولية تأثير على احكامها القضائية أو آرائها الاستشارية أو تدابيرها المؤقتة ، ودليلنا على ذلك ، كثرة القضايا التي عُرِضت عليها ، وطُلب منها الامر بتدابير مؤقتة

٤. إن آراء قضاة محكمة العدل الدولية سواء كانت آراء منفصلة أو معارضة ، هي آراء قضائية فقهية، ولا يخفى ما لها من دور في تطوير القضاء الدولي ، وبالتالي تطوير القانون الدولي ، وقد رأينا ذلك _ على سبيل المثال _ في الرأي المنفصل للقاضي (ويرامنتري) في حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) (صربيا والجبل الاسود) عام ١٩٩٣ ، إذ ذهب القاضي (ويرامنتري) الى القول بإلزامية التدابير المؤقتة وساق العديد من الحجج لإثبات إلزاميتها قبل أن تذهب المحكمة الى القول بإلزاميتها في قضية (لاكراند) في أمرها الصادر في ٢٧ حزيران/ يونيو ٢٠٠١.

٥. من آثار عدم الامتثال للتدابير المؤقتة، انعقاد المسؤولية الدولية ، كون الدولة التي تقاعست عن تنفيذها ، قد خرقت التزاماً دولياً.

٦. لمحكمة العدل الدولية دور غير مباشر في تنفيذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها في حالة عدم الامتثال لها ، باعتبار إن عملية التنفيذ هي عملية سياسية ، أما مهمة المحكمة فهي البت في النزاع كهيئة قضائية .

٧. إن اللجوء الى استخدام التدابير المضادة أو القسرية الانفرادية هو الوسيلة التي يمكن سلوكها إزاء عجز مجلس الامن عن تنفيذ التدابير المؤقتة، وتبقى مشروعيتها رهن بمدى تطابقها مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة.

ثانياً: المقترحات :

١. بما إن لمحكمة العدل الدولية السلطة التقديرية في الأمر بالتدابير المؤقتة استناداً للفقرة (١) من المادة (٤١) من النظام الاساسي للمحكمة و الفقرة (١) من المادة (٧٥) من لائحة المحكمة ، فيكون لها السلطة في تحديد المبادئ التي تحكم الإمتثال للتدابير المؤقتة ، فلها أن تحدد مدة معينة او جدولاً زمنياً لأطراف الدعوى لتنفيذ التدابير المؤقتة ، وحسب أهمية القضايا المعروضة عليها .

٢. لمحكمة العدل الدوالية واستناداً الى الفقرة (١) من المادة (٧٦) سلطة إلغاء أو تعديل اي قرار متعلق بالتدابير المؤقتة إذا رأت أنه قد طرأ على الحالة تغيير يبرر إلغاء هذا القرار او تعديله ، لذلك ندعوا المحكمة لأن تعتبر عدم الامتثال مبرراً لفرض المسؤولية الدولية على الطرف الممتنع عن تنفيذ التدابير المؤقتة بمجرد أنه إمتنع عن تنفيذ تدابير المحكمة لكونهِ قد إحتقر وازدرى أوامر المحكمة ، بالإضافة الى المسؤولية الدولية التي يمكن أن يقررها الحكم النهائي .

٣. للحث على الامتثال للتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة ، يحق للدول المتضررة من عدم الامتثال للتدابير المؤقتة تحريك المسؤولية الدولية على الطرف الذي إمتنع عن تنفيذها للمطالبة بالتعويض ، لاسيما مع وجود المصلحة المشتركة استناداً الى الفقرتيين (١ و٢) من المادة (٣٦) من لائحة المحكمة فيكون ذلك رادعاً للدول عن عدم الإلتزام بما تصدره المحكمة من تدابير مؤقتة.

٤. دعوة المجتمع الدولي الى عقد اتفاقية دولية للتنفيذ التلقائي للأحكام القضائية الدولية دون حاجة الى ادماج أو استقبال أو اي اجراء مماثل، ودون حاجة الى اصدار أوامر تنفيذية.

٥. لمجلس الامن السلطة التقديرية في حمل الدولة الرافضة لتنفيذ التدابير المؤقتة للمحكمة ، إلا إن المجلس ينظر الى النزاع مع ملاحظة ما يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين في حالة عدم الامتثال، فيكون تدخله وفق الفصل السابع من الميثاق، وإلا فيتدخل وفق الفصل السادس، ويمارس سلطته التقديرية في وقف عضوية العضو الممتنع او فصله ، او أن يحيل الموضوع الى الجمعية العامة وذلك بأن يرفع تقرير عليها لتنظر فيه استناداً الى الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من ميثاق الامم المتحدة .

٦. للمنظمات الدولية دور مهم في ضمان تنفيذ التدابير المؤقتة عند الامتناع عن تنفيذها وذلك بفرض الجزاءات على الدولة الممتنعة ، فمثلاً أشارت المادة (٨٨) من دستور منظمة الطيران المدني الدولية ببعض الجزاءات على الدولة التي ترفض الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية او محاكم التحكيم ، كالحرمان من التصويت ، او إلزام الدول المتعاقدة بعدم السماح لطائرة متعاقدة بالمرور فوق إقليمها متى قرر المجلس بأن شركة الطيران المعنية لم تحترم قراراً نهائياً أصدرته محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم دولية .

٧. تدعيم دور الأمين العام للأمم المتحدة في حث الطرف الممتنع عن تنفيذ التدابير

المؤقتة واستناداً الى المادة (٧٧) من لائحة المحكمة والتي أشارت الى أن كل قرار تتخذه المحكمة بالأمر بتدابير مؤقتة يبلغ به الأمين العام للأمم المتحدة ، ويمارس صلاحيته وفق المواد (٩٨) و (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، وبما أن الفقرة (٢) من المادة (١٠٠) من الميثاق تلزم الدول الاعضاء باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام ، فهو يقوم بدور الحَكَم في النزاعات بين الدول ، فله سلطة اجراء التحقيق و الوساطة والمصالحة وحق الإشراف على تنفيذ التدابير المؤقتة ، وله سلطة تنبيه مجلس الامن الى عدم الامتثال استناداً الى المادتين (٩٨) و (٩٩) وله رفع تقرير الى الجمعية العامة يتضمن عدم امتثال احد اطراف الدعوى للتدابير المؤقتة التي امرت بها محكمة العدل الدولية .

٨. ولضمان تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية يجب اعطاء المحاكم الداخلية سلطة التنفيذ الجبري للأحكام الدولية ، كما في المادة (٥٤) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار عام ١٩٦٥ والتي تنص ((أحكام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار قابلة للتنفيذ الجبري بواسطة المحاكم الداخلية)) .

٩. إن التدابير القسرية الانفرادية تؤثر في حقوق الانسان وربما تكون عاجزة عن حمل الدولة الرافضة للامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية، لذلك نوصي بعدم فرضها إلّا وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وميثاق الامم المتحدة .

١٠. يسهم الرأي العام العالمي في الحث على تنفيذ أحكام القضاء الدولي او التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية ، وذلك بالإستناد الى إن الرأي العام العالمي يمثل المصدر المادي الذي تستمد منه القاعدة الدولية جوهرها ومحتواها ، وعلى ذلك يحق للمجتمع الدولي أن يحتج على عدم امتثال أحد طرفي الدعوى ، وبذلك يكون للرأي العام العالمي قيمة ودور في حث الدول على الالتزام بتنفيذ التدابير المؤقتة التي تأمر بها محكمة العدل الدولية .

١١. إن تطور القانون الدولي مرهون بمدى تطبيق مبادئه وقواعده من الاشخاص المخاطبين بأحكامه ، ومحكمة العدل الدولية يتجلى فيها تطبيق تلك المبادئ والقواعد فهي التي تراقب المشروعية الدولية ، ويقع على عاتقها تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي ، فالامتثال لتدابيرها المؤقتة يعزز مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية .